A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/192
25 February 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/53/610)]

٥٣/١٩٢ـ الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٧/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٢٠٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، والقرار ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، **وإذ تأخذ في الاعتبار** آراء الدول الأعضاء وكذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٤٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يُضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة تؤدي دورا هاما في تمكين البلدان النامية من مواصلة الاضطلاع بدور رائد في إدارة عملية تنميتها،

وإذ تؤكد أن الخطط والأولويات الوطنية تشكل الإطار المرجعي الوحيد الصالح للبرمجة الوطنية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يُضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة وأنه ينبغي للبرامج أن تستند إلى تلك الخطط والأولويات الإنمائية، ولذا ينبغي للبلدان ان تنفذها،

وإذ تؤكد أيضا في ذلك السياق الحاجة إلى مراعاة نتائج والتزامات مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن كل ولاية من ولايات مؤسسات وهيئات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأوجه التكامل فيما بينها، **وإذ تضع** في الاعتبار الحاجة إلى تجنب الازدواجية،

وإذ تؤكد كذلك أنه ينبغي للخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة أن تتمثل، ضمن جملة أمور، في طابعها العالمي والطوعي وتقديمها على شكل مِنح وحيادها وطابعها المتعدد الأطراف، فضلا عن قدرتها على الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية بطريقة مرنة وأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة تنفَّذ لفائدة البلدان المستفيدة بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية،

وإذ تلاحظ في هذا السياق أنشطة صناديق وبرامج الأمم المتحدة التي تهدف إلى توفير المساعدة التقنية إلى البلدان المستفيدة، استجابة لاحتياجاتها وأولوياتها الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، بما في ذلك القضاء على الفقر وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة، **وإذ تؤكد** على ضرورة الاضطلاع بتلك الأنشطة بناء على طلب الحكومات المستفيدة المهتمة، بشكل يندرج تماما في نطاق الولايات المسندة لكل من صناديق وبرامج الأمم المتحدة، التي ينبغي لها أن تتلقى المزيد من المساهمات من البلدان المانحة،

وإذ تدرك الاحتياجات العاجلة والمحددة للبلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نموا،

وإذ تشدد على أن البلدان النامية مسؤولة عن عمليات تنميتها **وتؤكد** في هذا الصدد مسؤولية المجتمع الدولي، في إطار الشراكة، عن مساعدة البلدان النامية في جهودها الإنمائية الوطنية،

وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان أن تنفذ السياسات التي صاغتها الجمعية العامة، وخصوصا أثناء الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية على نطاق المنظومة وفقا لقراري الجمعية ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة[(١)]؛

٢ - **تعيد تأكيد** قراريها ١٩٩/٤٧ و ١٢٠/٥٠ والأجزاء ذات الصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والواردة في قرارها ١٢/٥٢ باء، **وتشدد** على الحاجة إلى تنفيذ جميع عناصر هذه القرارات تنفيذا تاما، استنادا إلى الدروس المستفادة، وبطريقة متسقة وفي الوقت المناسب، مع مراعاة أوجه الترابط المشتركة بينهما؛

٣ - **تشدد** على أن الحكومات المستفيدة تقع عليها المسؤولية الأساسية عن التنسيق، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، لجميع أنواع المساعدات الخارجية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف بغية إدماج تلك المساعدة بفعالية في عمليتها الإنمائية؛

---

(١) A/53/226 و Add.1-4.

٤ - **تلاحظ** الجهود المبذولة بغية ترشيد وتحسين المهمة الوظيفية والأثر لصناديق وبرامج الأمم المتحدة؛

أولا

ألف - إصلاح الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تركز جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي جهودها على المستوى الميداني على المجالات ذات الأولوية، وفقا للأولويات التي تحددها البلدان المستفيدة ووفقا للولايات وكشوف المهام والقرارات ذات الصلة التي تصدرها مجالس إدارتها، بغية تجنب الازدواجية، وتحسين أوجه التكامل وزيادة تأثير أعمالها؛

٦ - **تشدد أيضا** على أنه ينبغي، في سياق إصلاح الأمانة العامة للأمم المتحدة وإعادة تشكيل هياكلها وإنعاش العملية الحكومية الدولية، احترام وتعزيز ولايات الكيانات المستقلة القطاعية والمتخصصة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، مع مراعاة أوجه التكامل بينها؛

باء - تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة

٧ - **تلاحظ مع الأسف** أنه، رغم التقدم الكبير المحرز فعلا في الإدارة السليمة وأداء الصناديق والبرامج الإنمائية التابعة للأمم المتحدة، لم تطرأ، كجزء من عملية التغيير الشاملة تلك، أية زيادة في الموارد الأساسية المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون؛

٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار عدم كفاية الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ولا سيما تقلص حجم المساهمات في الموارد الأساسية؛

٩ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى تخصيص موارد المنح الشحيحة، على سبيل الأولوية، للبرامج والمشاريع في البلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نموا؛

١٠ - **تعيد التأكيد** بقوة على أنه يجب تعزيز أثر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة عن طريق جملة أمور منها زيادة تمويلها زيادة كبيرة على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون بما يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية وكذلك عن طريق التنفيذ التام للقرارات ١٩٩/٤٧ و ١٦٢/٤٨ و ١٢٠/٥٠ والأجزاء ذات الصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والواردة في القرار ١٢/٥٢ باء؛

١١ - **تؤكد** على ضرورة إجراء تحسين شامل متواصل في فعالية وكفاءة وأثر منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنمائية، وترحب بالخطوات التي اتخذت في سبيل هذه الغاية؛

١٢ - **تحيط علما مع التقدير** بالمساهمات المستمرة لكثير من البلدان المانحة والمستفيدة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية المقدمة انطلاقا من روح المشاركة؛

١٣ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو، ولا سيما البلدان التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدرتها على أن تراعي الأرقام المستهدفة المحددة للمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الأرقام المستهدفة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، ومستويات مساهماتها الحالية، وأن تزيد من مساعدتها الإنمائية الرسمية زيادة كبيرة بما في ذلك المساهمات المقدمة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - **تؤكد** أنه ينبغي للبلدان الأخرى القادرة على ذلك أن تسعى إلى زيادة المساعدات التي تقدمها في إطار التعاون الإنمائي؛

١٥ - **تلاحظ** أهمية الموارد غير الرئيسية، بما في ذلك تقاسم التكاليف، والصناديق الاستئمانية، ومصادر التمويل غير التقليدية، بوصفها آلية لتعزيز القدرات واستكمال وسائل تحقيق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

١٦ - **تحيط علما** بالمناقشات المتعلقة باستراتيجيات التمويل التي دارت في المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، في جملة أمور، ومنها القرارات التي اتخذها مؤخرا المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان[٢]، بوصفها جزاء من الجهود الدؤوبة التي تبذلها الدول الأعضاء لعكس اتجاه الموارد الأساسية الآخذ في الانخفاض، ولجعل تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة يقوم على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون بما يتناسب مع احتياجات البلدان النامية، وتحث في هذا السياق على تحقيق نتائج سريعة وفعالة لمناقشات هذا المجلس التنفيذي وسائر المجالس التنفيذية، ووضعها موضع التنفيذ، وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى استعراض صورة التمويل العامة للصناديق والبرامج سنويا؛

جيم - إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

١٧ - **تؤكد** أنه ينبغي لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الذي يمر حاليا بمرحلة تجريبية[٣] أن يروج لاستجابة تعاونية ومتسقة تنفذها البلدان لإحداث مزيد من التأثير على الصعيد القطري بما يتسق اتساقا تاما مع الأولويات الوطنية بالصيغة المعرب عنها في مذكرات الاستراتيجية القطرية أو خطط التنمية الوطنية ذات الصلة وبما يدعمها حسب الاقتضاء؛

---

(٢) **انظر** DP/1999/2.

(٣) **انظر** A/53/226، **الفقرات ٧٢-٧٧**، و A/53/226/Add.1، **الفقرات ٨٨-٩٨**.

١٨ - **تشدد** على أهمية ضمان المشاركة الحكومية الكاملة والملكية الكاملة في صياغة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية من خلال موافقة الحكومات المعنية المستفيدة عليه، مع مراعاة أن المسؤولية عن تنسيق جميع أنشطة المساعدة والأنشطة الإنمائية تقع على عاتق الحكومات الوطنية؛

١٩ - **تشدد أيضا** على الحاجة إلى كفالة مشاركة الصناديق والبرامج والهيئات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مشاركة كاملة وفعالة في إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٢٠ - **تلاحظ** أهمية التشاور الوثيق عند صياغة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بين الحكومات الوطنية، والوكالات الإنمائية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة وسائر الشركاء في التنمية ذوي الصلة؛

٢١ - **تلاحظ أيضا** أن مذكرة الاستراتيجية القطرية ما زالت مبادرة طوعية وأنه ينبغي، في حالة عدم وجودها، استعمال أطر مماثلة أخرى تعكس الأولويات الوطنية كأساس لإعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بغية ضمان أن يستجيب الإطار لأولويات التنمية الوطنية واحتياجاتها استجابة تامة؛

٢٢ - **تلاحظ كذلك** الدور الذي سيضطلع به إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لتيسير جملة أمور منها إسهام الأمم المتحدة في تنسيق متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية على الصعيد الميداني، وأهمية التقييمات القطرية الموحدة للصياغة الفعالة للإطار؛

دال - نظام المنسقين المقيمين

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جعل نظام المنسقين المقيمين يستند إلى مزيد من المشاركة في عمله على الصعيد الميداني بعدة طرق منها زيادة اللجوء إلى الأفرقة المواضيعية واتباع نهج يزداد فيه التشاور داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٤ - **تلاحظ** التحسينات التي أدخلت على سير عمل نظام المنسقين المقيمين وتشجع على إحراز المزيد من التقدم بالتشاور الوثيق مع الحكومات الوطنية؛

٢٥ - **تشجع** على بذل المزيد من الجهود، ومن بينها الجهود المبذولة من خلال مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، لتحسين نظام المنسقين المقيمين، وترحب بالجهود المبذولة لمواصلة توسيع نطاق توظيف المنسقين المقيمين، وزيادة عدد المنسقات المقيمات، وتحسين معايير وإجراءات انتقاء المنسقين المقيمين، بعدة طرق منها استخدام تقييم الكفاءة والتدريب، وضمان مراعاة المنسقين المقيمين لولايات جميع مؤسسات نظام المنسقين المقيمين على نحو تام؛

٢٦ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للمنسقين المقيمين، بالتشاور التام مع الحكومات الوطنية، تيسير إجراء الأمم المتحدة متابعة متسقة ومنسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية على الصعيد الميداني؛

٢٧ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والأمانة العامة أن تقدم الدعم إلى نظام المنسقين المقيمين؛

هاء - مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية

٢٨ - تحث مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تعمل بطريقة شفافة ومسؤولة تماما من أجل اضطلاع الأمم المتحدة بأداء أكثر اتساقا في الميدان الإنمائي، مع احترام ولايات وهويات أعضائها المحددة؛

ثانيا

ألف - التخطيط والبرمجة والتنفيذ

٢٩ - تشدد على أن احتياجات البلدان المستفيدة وأولوياتها تتطلب اتسام الأنشطة التنفيذية بالمرونة واللامركزية حتى على الصعيد القطري، فضلا عن مواصلة تنفيذ تلك التدابير لتحسين استجابة البرامج وتأثيرها؛

٣٠ - تقرر أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بموافقة البلد المضيف أن يساعد الحكومات الوطنية على إيجاد بيئة مواتية يجري فيها تعزيز الصلات بين الحكومات الوطنية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية والقطاع الخاص من المشاركين في عملية التنمية، بغية التماس حلول جديدة ومبتكرة لمشاكل التنمية تتفق والسياسات والأولويات الوطنية؛

٣١ - تدعو إلى مزيد من التبسيط والمواءمة والترشيد لإجراءات الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد الميداني، حيثما أمكن، وإعداد قائمة بيانات مشتركة، بالتشاور مع الحكومات الوطنية؛

٣٢ - تحث الصناديق والبرامج على وضع تدابير وجداول زمنية محددة لدفع عملية تبسيط الإجراءات ومواءمتها، وتقديم تقارير عنها إلى مجلس إدارة كل منها؛

٣٣ - تدعو جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى التشجيع على زيادة الاتساق في عرض الميزانيات على مستوى المقر، وعلى تقاسم النظم والخدمات الإدارية على المستوى الميداني؛

٣٤ - تؤكد ضرورة تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية عن طريق الوفاء بالالتزامات والأهداف المتفق عليها في تلك المؤتمرات، وتشدد في هذا السياق على أهمية التعجيل في بذل الجهود اللازمة لإجراء متابعة منسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، وفي هذا السياق ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٩٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي قرر فيه المجلس التنفيذ التدريجي لعملية حكومية دولية تتعلق بالمؤشرات ذات الصلة لرصد تنفيذ نتائج المؤتمرات على جميع الصعد، وترحب في هذا السياق أيضا بقرار عقد جلسة غير رسمية للمجلس بشأن هذه المسائل في سنة ١٩٩٩؛

٣٥ - **تشجع** على تحقيق مزيد من التعاون بين البنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية وجميع الصناديق والبرامج، بغية زيادة التكامل وتحسين تقسيم العمل، فضلا عن تعزيز الاتساق في أنشطتها القطاعية، استنادا إلى الترتيبات القائمة وتمشيا بصورة كاملة مع أولويات الحكومة المستفيدة؛

٣٦ - **تلاحظ** المبادرات الحالية المتخذة سعيا لإيجاد أماكن عمل مشتركة، وضرورة المراعاة الكاملة لدراسات عائد التكلفة على النحو المطلوب في القرارات ذات الصلة، وتشجع على مواصلة تنفيذ هذه المبادرات، حيثما يكون ذلك مناسبا، مع ضمان ألا تتحمل البلدان المضيفة أي عبء إضافي؛

باء - بناء القدرات

٣٧ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي الإعراب بوضوح عن أن بناء القدرات واستدامتها هدف من أهداف المساعدة التقنية التي توفرها الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، من أجل تعزيز القدرات الوطنية في ميادين منها صياغة السياسات والبرامج، وإدارة التنمية، والتخطيط، والتنفيذ، والتنسيق، والرصد، والاستعراض؛

جيم - المساعدة الإنسانية

٣٨ - **تعرب عن القلق** إزاء تزايد عدد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ البيئية التي كثيرا ما تحل ببلدان تفتقر إلى الموارد اللازمة للتعامل معها بشكل واف؛

٣٩ - **تسلم** بأن مراحل الإغاثة، والإصلاح، والتعمير، والتنمية ليست متعاقبة بصفة عامة، بل كثيرا ما تتداخل وتتزامن، وتلاحظ أن الحاجة ماسة إلى الاضطلاع، من خلال إطار استراتيجي، وحيثما يكون ذلك مناسبا، باستحداث نهج شامل تجاه البلدان التي تمر بأزمة، وأنه لا بد للسلطات الوطنية، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة، والمانحين، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية من الاشتراك في وضع هذا النهج الشامل، ولا بد للسلطات الوطنية من الاضطلاع بدور قيادي في جميع جوانب خطة الإنعاش، وتلاحظ أيضا في هذا السياق ضرورة الإقدام في وقت مبكر على استخدام الأدوات الإنمائية في حالات الطوارئ الإنسانية وتحيط علما، مع التقدير، بالتوصيات الواردة في هذا الصدد في تقرير الأمين العام[1]؛

٤٠ - **تؤكد** أن تقديم التبرعات للمساعدة الإنسانية ينبغي ألا يأتي على حساب المساعدة الإنمائية، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر الموارد الكافية للمساعدة الإنسانية؛

دال - البعد الإقليمي

٤١ - **تؤكد ايضا** الحاجة المتزايدة إلى إدماج البعد الإقليمي ودون الإقليمي في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتشجع المنسقين المقيمين على أن يقوموا، بالتشاور الوثيق مع الحكومات، بكفالة زيادة المشاركة من جانب اللجان الإقليمية، مع مراعاة ولاياتها وبرامج عملها المتفق عليها، في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حسب الاقتضاء؛

هاء - المواضيع الشاملة

١ - التعاون فيما بين بلدان الجنوب/التعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان النامية

٤٢ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير مناسبة لزيادة فعالية إدماج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في برامجها ومشاريعها، وتكثيف الجهود المبذولة لإدماج طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في تيار الأنشطة الرئيسية، بما في ذلك عن طريق دعم أنشطة الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وتشجع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة على اتخاذ تدابير مماثلة؛

٤٣ - **تؤكد** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان النامية، يتيح فرصا مجدية لتنمية البلدان النامية، وتطلب، في هذا السياق، إلى المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج أن تعيد النظر في طريقة تخصيص الموارد لأنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بغية النظر في إمكانية زيادتها؛

٤٤ - **تحيط علما مع الارتياح** بالدعم الواسع النطاق للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لخطة عمل بوينس آيرس لتعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٤]؛

٤٥ - **تحيط علما مع التقدير** بالتوصيات المتعلقة بتعزيز إدماج التعاون الاقتصادي والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والواردة في تقرير الأمين العام[٥]؛

٢ - نوع الجنس

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تحقيق التوازن بين الجنسين عند إجراء التعيينات، بما في ذلك التعيينات في المستويات العليا وفي الميدان وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤٧ - **تشدد** على الحاجة إلى إدماج مفهوم نوع الجنس في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جميع الميادين ولا سيما دعما للقضاء على الفقر؛

---

(٤) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بيونس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس -١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 و Corrigendum)، **الفصل الأول**.

(٥) A/53/226/Add.4، **الفقرات ٣٥ - ٥٤**.

٣ - التنفيذ الوطني

٤٨ - تقرر أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تستفيد، بأقصى قدر ممكن وعملي، في تنفيذ الأنشطة التنفيذية من الخبرة الوطنية والتكنولوجيات المحلية المتاحة؛

٤٩ - تدعو جميع الصناديق والبرامج إلى النظر في إطار القواعد والأنظمة القائمة، في سبل لزيادة شراء السلع والخدمات من البلدان النامية، بوصف ذلك آلية لتشجيع التعاون بين بلدان الجنوب ولتعزيز التنفيذ الوطني؛

٥٠ - تطلب زيادة العمل على وضع مبادئ توجيهية مشتركة على الصعيد الميداني لتوظيف وتدريب ومكافأة موظفي المشاريع الوطنيين، بمن فيهم الخبراء الاستشاريون، لدى صياغة وتنفيذ المشاريع والبرامج الإنمائية التي يدعمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بغية تعزيز اتساق الجهاز؛

٥١ - تطلب إلى مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة مواصلة العمل على تشجيع وتحسين وتوسيع نطاق التنفيذ الوطني بعدة طرق منها تبسيط وتعزيز الإجراءات ذات الصلة بغية المساهمة في النهوض بالملكية الوطنية وتعزيز القدرة الاستيعابية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا في أفريقيا؛

ثالثا

الرصد والتقييم

٥٢ - تسلم بأن عملية رصد وتقييم الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك عمليات التقييم المشتركة، ينبغي أن تظل نزيهة ومستقلة، في إطار القيادة الحكومية عموما؛

٥٣ - تحيط علما بالتقرير عن التقييم التجريبي الذي أجري لأثر الأنشطة التنفيذية وبالحاجة إلى مواصلة هذه التقييمات بمشاركة كاملة وفعالة من الحكومات المستفيدة المعنية بعمليات هذه التقييمات؛

٥٤ - تؤكد على أهمية نشر الخبرات المكتسبة عن التعاون الفعال والناجع داخل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٥٥ - تشدد على أهمية تشجيع زيادة التعاون، بقيادة الحكومات، في المسائل المتصلة بالتقييم فيما بين الحكومات المستفيدة ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ولا سيما أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والشركاء الإنمائيين ذوي الصلة على الصعيد القطري؛

٥٦ - **تقر** في هذا السياق بالحاجة إلى تعزيز قدرات البلدان المستفيدة على الاضطلاع بالرصد الفعال للبرامج والمشاريع والمراقبة المالية وآثار عمليات التقييم على الأنشطة التنفيذية التي تمولها الأمم المتحدة؛

٥٧ - **تطلب** أن تقوم منظومة الأمم المتحدة، بالتشاور مع البلدان المستفيدة، بتعزيز جهودها لضمان تطبيق الدروس المستفادة من ممارسات الرصد والتقييم في عمليات البرمجة بشكل منهجي، وتوافر معايير التقييم في جميع المشاريع والبرامج في مرحلة تصميمها؛

رابعا

المتابعة

٥٨ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لمجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما. وتطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لتلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة تقديم تقارير مرحلية سنوية إلى هيئاتها الإدارية بشأن التدابير المتخذة والمتوخاة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما فضلا عن تقديم التوصيات المناسبة؛

٥٩ - **تدعو** المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى العمل على أن يدرج رؤساء هذه البرامج والصناديق في تقاريرهم السنوية المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعدة وفقا لقرار المجلس ١٩٩٤/٣٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، تحليلا شاملا للمشاكل المواجهة والدروس المستفادة مع التركيز على المسائل الناجمة عن تنفيذ برنامج الأمين العام للإصلاح ولاستعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، ومتابعة المؤتمرات الدولية بغية إتاحة الفرصة للمجلس للوفاء بدوره التنسيقي؛

٦٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقريرا مرحليا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، بشأن عملية الإدارة السليمة يتضمن مبادئ توجيهية وأهدافا ومعايير وأطرا زمنية واضحة لتنفيذ هذا القرار بشكل تام؛

٦١ - **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يدرس، خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورتيه الموضوعيتين لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل تقييم تنفيذ هذا القرار بغية ضمان تنفيذه تنفيذا تاما؛

٦٢ - **تدعو أيضا** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن ينظر، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، في جملة أمور منها مسائل القضاء على الفقر وبناء القدرات وإلى أن يدرس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، جملة أمور منها التنسيق والتبسيط بما في ذلك البرمجة والموارد، على أساس التقارير المرحلية للأمين العام، بما فيها من توصيات مناسبة؛

٦٣ - تقرر أن تجري، كجزء لا يتجزأ من الاستعراض التالي الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء تقييما لأثر إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في مجال الأنشطة التنفيذية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، تقريرا عن نتائج هذا التقييم، يتضمن الدروس المستفادة والتوصيات المقدمة لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛ وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا بشأن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٦٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار في سياق استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات وأن يقدم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

الجلسة العامة ٩١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨